وما يجوز ان يكون ثمنا صح صداقا وليكن معينا
عينا ودينا وكذا منفعة وعاجلا وآجلا مفوضة
بالموت والدخول يستقر وقبله طلاقها يشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق كقولها زوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا لم يذكر المهر معه يلزم مهر مثلها ان جامعه

باب مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ثم اذا اختلفا فالقاضي
وهو كمهر العصبات للاب ومن بعايد لي بقرب النسب
ثم بقدر حسبها وفحها يزيد او ينقص مهر مثلها
ويفسد الصداق دون العقد في بعض مسائل بلا توقف
او لها ان لا يسمي قدره كذاك تعليق بمباشرة
كذا بتفويض المسمى للعاقد ثم يوطي في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار فيه وبذل مال للولي يعطيه
وعقد مجبر صغيرة علي ما دون مهر مثلها لو جعلا

ووالد امهر عن الولد اما له يملك بعد الولد
وجعل مهر واحد لنسوة وعذر تعليم كمثل الأمة ١٧
كذا لدي تحالف ثم له مواضع وليس ذا محله

باب في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق بعد الدخول فرقة الطلاق
وقبله ان فوضت بمهرها وقدرها ما يفرض القاضي لها

باب في الطلاق

ثم الطلاق سنة وواجب محرم لدرة وحال فارقوا
يسن ان يفرق الطلاقا في كل طهر طلقة اشتياقا
صح طلاق من مكلف بلا اكراهه من غير حق من ملا
لزوجة معلومة باسمها او وصفها او باشارات لها
لا بائن خلعا ولا من طلقت بعد الدخول ناقصا ثم انقضت
باي لفظ من صرايح الطلاق من غير نية لايقاع الطلاق
وليس عند ذاك شيء ينفي لقصده معنى الطلاق فاعرف
كالنوم والسهو وجهل للطلاق ودرس علم وحكايات الطلاق

الا اذا ما جد او انكاحها فقد ذكر واقع طلاقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)